

إلى السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة

تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال كتابي

غرامة التأخر عن أداء فاتورة الماء الصالح للشرب بمدينة القليعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

يفرض المكتب الوطني للماء الصالح للشرب غرامة 30 درهم عند التأخر في أداء فاتورة الاستهلاك للماء الصالح للشرب. هذه الغرامة تفوق في بعض الأحيان مبلغ الفاتورة الأصلية، وتزداد عند التأخر ولو ليوم واحد عن الأداء عن كل شهر، وفي غالب الأحيان لا يتوصل الزبون بالفاتورة إلا بعد فوات تاريخ المحدد في الفاتورة.

وحيث أن هذه الوقائع كانت موضوع تدارس في إحدى دورات المجلس المحلي لمدينة القليعة بعمالة إنزكان آيت ملول، عندما صرح ممثل المكتب الوطني للماء الصالح للشرب أن هذه الظاهرة وطنية ولا يمكن معالجتها محليا.

لذا أسألكم السيد الوزير المحترم:

- ما هي أسباب عدم تعديل هذه القانون ومراجعة الغرامات خاصة عندما تكون الفاتورة اقل من مبلغ الغرامة ؟

- وما هي الإجراءات العملية التي ستتخذها مصالحكم لتسوية هذه الوضعية؟ والآجال الزمنية لذلك؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

امام شقران